

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٧١

بإسمة السيد / عبد العزيز محمد أبو الفيط إلى الاستدابع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الماليين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المتعلقة به :

قرر :

مادة ١ - بإسمة السيد / عبد العزيز محمد أبو الفيط - الكاتب بمنطقة
شرق الناقلة التعليمية إلى الاستدابع .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربیع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين عضوين بمجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يتسلّمها والقوانين المتعلقة به :

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين / الدكتور بدوى عبد الله عوص
مدير جامعة الأزهر (المصرى الحنفية) وعبد الحليم محمود مصطفى جندى
رئيس لجنة تطهير مبادىء الشريعة الإسلامية بالجامعة الأعلى للشئون الإسلامية
(المصرى الحنفية) عضوا بمجمع البحوث الإسلامية .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ربیع الآخر سنة ١٣٩١ (١٢ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مادة ٣ - يلجأ أن تعيين عن رواه من موظفي الدولة أو المؤسسات
أو الشركات كل في حدود اختصاصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربیع الآخر سنة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٧١

يدرج اسم جمهورية غينيا الاستوائية ضمن الدول الواردة
في القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة
المالية للعاملين المغاربة في الدول الإفريقية ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩ :

قرر :

مادة ١ - يدرج اسم جمهورية غينيا الاستوائية ضمن الدول الواردة
في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
المشار إليه .

مادة ٢ - يدرج اسم جمهورية غينيا الاستوائية ضمن الدول الواردة
بالمادة الثانية من جدول المرتبات المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩ .

مادة ٣ - يعامل المغاربة إلى جمهورية غينيا الاستوائية طبقا
لأحكام هذا القرار اعتبارا من تاريخ إعارة كل منهم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربیع الآخر سنة ١٣٩١ (١٢ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات